

98211 - حكم زوجة المفقود - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه استمعت الى احدى حلقات البرنامج اه برنامجكم في جواب سؤال عن الشخص اه الذي يغيب عن زوجته ويفقد اما في اسر او اه لا يعرف مصيره في المعركة - [00:00:00](#)

وقد اشار المتحدث ان المرأة تبقى مدة اه اخبر بها في وقته. ومن ثم يحل لها الزواج بشخص اخر. وولي وامرها يستلم صداقها من الزوج الجديد. السؤال الاول سبق ان دفع مهر لوليها. وعندما يعود هذا الزوج - [00:00:18](#)

الاسير او المفقود. فمن الذي يدفع له صداقه؟ هل هو والدها ام الزوج الثاني؟ وما الحكم اذا رغب زوجها الاول في عودته اليه ورفض الثاني طلاقها اه وهي ترغب العودة الى الاول فما الحكم؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:38](#)

الواجب في مثل هذا ان ينتظر هذا الغائب وعلى القاضي الا يعجل فاذا كان غايب ممن يغلب على الظن لانه فقد من بين اهله القتال او في سفينة انكسرت او مركب - [00:00:57](#)

غرق بعض وسلم بعض ولم يعرف انه من السالمين فانه ينتظر اربع سنين ثم بعد ذلك يحكم القاضي موته وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج اما اذا قدم هذه تفصيل بين العلماء وخلاف بين اهل العلم اذا قدم يراجع المحاكم الشرعية وتنظر في امره - [00:01:21](#)

نعم. بارك الله فيكم - [00:01:42](#)